

المملكة المغربية



وزارة العدل والهيئات

الزواج

- الإذن بتوثيق الزواج
- أهلية الزواج
- الولاية في الزواج
- الصداق
- زواج التعدد
- زواج الشخص المصابة بإعاقة ذهنية
- إثبات الزواج
- الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج

- يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدي عشر سنوات، ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق (05-02-2004). (المادة 16 من مدونة الأسرة).

الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يتصرف فيها كيف يشاء.

- يمكن للزوجين - باختيارهما - أن يتفقا في عقد مستقل على كيفية استثمار وتوزيع الأموال التي ستكتسب خلال مدة الزواج بينهما، وذلك بتحديد نصيب ما سيأخذه كل واحد منها.

- إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على ما ذكر، فعند النزاع بينهما بشأن ذلك، يمكن لكل منهما أن يثبت للمحكمة ما يدعيه.

وزارة العدل والهيئات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف: 05 37 21 37 37 :
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

تضمنت مدونة الأسرة مقتضيات هامة تتعلق بالزواج وهي :

الإذن بتوثيق الزواج

إبرام عقد الزواج يجب الحصول على إذن بتوثيقه لدى عدلي من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

يقدم الراغب في الزواج الوثائق التالية:

1. طلب الإذن بتوثيق الزواج موقعاً من طرف صاحبه، أو وكيله عند وجوده.
2. نسخة من رسم الولادة لكل واحد من الخطيبين.
3. شهادة إدارية لكل واحد منهم.
4. شهادة طبية لكل واحد منهم.
5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية:
 - الزواج دون سن الأهلية.
 - التعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في مدونة الأسرة.
 - زواج الشخص المصاب بإعاقات ذهنية.
 - زواج متعنقي الإسلام والأجانب.
 - 6. شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقيم مقامها.
 - 7. الترخيص بالزواج بالنسبة للعسكريين وأفراد الدرك الملكي. وموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني وأفراد القوات المساعدة، من الجهة المختصة.

الولاية في الزواج

- للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الصدق

- الصدق، إما أن يحدد عند إبرام العقد، أو أن يتم السكتون عنه، وهو ما يسمى بزواج التفويض، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه.
- يحق للزوجة أن تطالب بالصدق مهما طالت مدة الزواج، وكيفما كانت الأسباب التي منعتها من المطالبة به في وقت سابق.

زواج التعدد

- زواج التعدد، يتوقف على الإذن من المحكمة، وللحصول على هذا الإذن، يجب تقديم طلب به يتضمن المبر الموضعي الاستثنائي له، وبيان الوضعية المادية للشخص الراغب فيه.
- كل خايل من الزوج من أجل عدم توصل الزوجة المراد التزوج إليها بالاستدعاء كأدلة بعنوان غير صحيح لها، أو خريف في اسمها يعرضه للمساءلة الجنائية، إذا طلبت الزوجة المتضررة ذلك.

أهلية الزواج

- تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى أو الفتاة ثمان عشرة سنة شمسيّة.
- يمكن لمن لم يبلغ سن (18 سنة) أن يطلب الإذن له به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ويتوقف هذا الزواج

- تأذن المحكمة بالتعدد إذا ثبت لها المبر الموضعي الاستثنائي له، وكان للراغب فيه قدرة على إعالة الأسرتين معاً، ولم يكن فيه خوف من عدم العدل، ولا شرط بعدم التعدد.
- إذا ثبت للمحكمة بعد محاولة التوفيق بين الزوجين أنه يتذرع استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على طلب التطليق، حددت مبالغ لاستيفاء مستحقاتها ومستحقات أولادها وواصلت الإجراءات المقررة بعد ذلك.
- إذا لم تتوافق الزوجة المراد التزوج عليها على التعدد، ولم تطلب التطليق، طبقت المحكمة مسطرة الشقاق.
- يجب - بعد الإذن بالتعدد - إشعار الخطيبة المراد الزواج بها والتأكد من رضاها بذلك.

زواج الشخص المصاب بإعاقات ذهنية

- للشخص المصاب بإعاقات ذهنية الحق في الزواج.
- يتطلب هذا الزواج الحصول على إذن به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.
- يشترط في الطرف الآخر أن يكون راشداً، وأن تكون موافقته على الزواج بالشخص المصاب صريحة، ومضمونة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقات.

إثبات الزواج

يعتبر عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، غير أنه إذا كانت هناك أسباب قاهرة أو صعوبات منعت الزوجين من توثيق زواجهما في وقته، يمكن لهما، أو لأحدهما، تقديم طلب بذلك إلى المحكمة الابتدائية، لاستصدار حكم بإثبات الزوجية.

- لا يقوم رسم شهادة التفيف بالزوجية، ولا رسم التقارير بها مقام عقد الزواج.

على موافقة النائب الشرعي للقاصر، فإذا امتنع من ذلك بت القاضي المذكور في الموضوع.

- تتم الاستجابة للطلب بقرار معلل يبين فيه القاضي المصلحة والأسباب المبررة لذلك.

• مقرر الاستجابة لطلب الإذن بالزواج، لا يقبل أي طعن، غير أن المقرر بالرفض يكون قابلاً له.

- يكتسب المتزوجان دون سن 18 سنة، الأهلية في ممارسة حق التقاضي، فيما يتعلق بأثار الزواج، من حقوق والترزامت.

الولاية في الزواج

- للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الصدق

- الصدق، إما أن يحدد عند إبرام العقد، أو أن يتم السكتون عنه، وهو ما يسمى بزواج التفويض، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه.
- يحق للزوجة أن تطالب بالصدق مهما طالت مدة الزواج، وكيفما كانت الأسباب التي منعتها من المطالبة به في وقت سابق.

زواج التعدد

- زواج التعدد، يتوقف على الإذن من المحكمة، وللحصول على هذا الإذن، يجب تقديم طلب به يتضمن المبر الموضعي الاستثنائي له، وبيان الوضعية المادية للشخص الراغب فيه.
- كل خايل من الزوج من أجل عدم توصل الزوجة المراد التزوج إليها بالاستدعاء كأدلة بعنوان غير صحيح لها، أو خريف في اسمها يعرضه للمساءلة الجنائية، إذا طلبت الزوجة المتضررة ذلك.